

Distr.: General
3 April 2013

الجمعية العامة



الدورة السابعة والستون
البند ١٠٣ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/67/458)]

١٩٢/٦٧ - منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل عائدات الفساد وتيسير استرداد الأصول وإعادة تلك الأصول إلى أصحابها الشرعيين وإلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٠٥/٥٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٦١/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ١٨٨/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ١٨٦/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٢٤٤/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٢٠٥/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٢٤٢/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٢٠٧/٦٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٢٠٩/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٢٠٢/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢٢٦/٦٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٢٣٧/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ١٦٩/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

وإذ ترحب ببدء نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(١) في ١٤ كانون

الأول/ديسمبر ٢٠٠٥،



الرجاء إعادة الاستعمال

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

12-49010



وإذ تقر بأن مكافحة الفساد على جميع المستويات أمر له أولوية وبأن الفساد يشكل عائقا خطيرا أمام تعبئة الموارد وتوزيعها على نحو فعال ويحول الموارد عن الأنشطة التي لا غنى عنها للقضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة،

وإذ تقر أيضا بأن وجود نظم قانونية وطنية داعمة ضروري لمنع ممارسات الفساد ومكافحتها وتيسير استرداد الأصول وإعادة عائدات الفساد إلى أصحابها الشرعيين،

وإذ تضع في اعتبارها أن إعادة الأصول هدف رئيسي من أهداف الاتفاقية ومبدأ أساسي من مبادئها وأن الدول الأطراف في الاتفاقية ملزمة بأن تتعاون فيما بينها بأكبر قدر ممكن في هذا الصدد،

وإذ تشير إلى أغراض الاتفاقية، بما في ذلك ما يهدف منها إلى تعزيز النزاهة والمساءلة والإدارة السليمة في مجالي الشؤون العامة والممتلكات العامة،

وإذ تعيد تأكيد الالتزامات المنصوص عليها في الفصل الخامس من الاتفاقية من أجل العمل على نحو أكثر فعالية لمنع تحويل عائدات الجريمة على الصعيد الدولي والكشف عنه وردعه وتعزيز التعاون الدولي في استرداد الأصول،

وإذ تسلّم بأن مكافحة الفساد بجميع أشكاله تقتضي توافر أطر شاملة لمكافحة الفساد ومؤسسات قوية على جميع المستويات، بما في ذلك المستوى المحلي، تكون قادرة على اتخاذ تدابير وقائية وتدابير لإنفاذ القوانين تتسم بالكفاءة، وفقا للاتفاقية، ولا سيما الفصلان الثاني والثالث منها،

وإذ تقر بأن نجاح آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد مرهون بالالتزام جميع الدول الأطراف في الاتفاقية على نحو تام بالاضطلاع بعملية تدريجية وشاملة ومشاركتها فيها على نحو بناء، وإذ تشير في هذا الصدد إلى القرار ١/٣ المؤرخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ الصادر عن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(٢)، بما في ذلك اختصاصات الآلية الواردة في مرفق ذلك القرار،

وإذ تضع في اعتبارها أن جميع الدول مسؤولة عن منع الفساد والقضاء عليه وأنه يجب على هذه الدول أن تتعاون فيما بينها، بدعم من أفراد وجماعات من خارج القطاع العام، كالمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والمنظمات المجتمعية، وبمشاركتهم لكي يكون لجهودها في هذا المجال أثر فعال،

(٢) انظر CAC/COSP/2009/15، الفرع الأول - ألف.

وإذ تكرر الإعراب عن قلقها من عمليات غسل وتحويل الأصول المسروقة وعائدات الفساد، وتؤكد ضرورة التصدي لمبعث القلق هذا وفقا للاتفاقية،

وإذ تلاحظ الجهود التي تبذلها جميع الدول الأطراف في الاتفاقية في تعقب وتجميد واسترداد أصولها المسروقة، ولا سيما الدول الأطراف في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، آخذة في اعتبارها التطورات التي شهدتها تلك الدول في الآونة الأخيرة في مجال مكافحة الفساد وما بذله المجتمع الدولي من جهود وما أعرب عنه من استعداد لمساعدة تلك الدول في استرداد تلك الأصول من أجل الحفاظ على الاستقرار وتحقيق التنمية المستدامة،

وإذ تقر بأن الدول لا تزال تواجه تحديات في استرداد الأصول بسبب عوامل عدة منها اختلاف النظم القانونية وتعقد التحقيقات والمحاکمات المتعددة الاختصاصات القضائية وعدم الإلمام بإجراءات تبادل المساعدة القانونية لدى الدول الأخرى والصعوبات التي تواجه في الكشف عن تدفق عائدات الفساد، وإذ تلاحظ التحديات الخاصة التي تواجه في استرداد عائدات الفساد في الحالات التي يكون ضالعا فيها أفراد مكلفون، أو سبق أن كلفوا، بأداء وظائف عامة مهمة وأفراد من أسرهم وأشخاص وثيقو الصلة بهم،

وإذ يساورها القلق من الصعوبات، ولا سيما الصعوبات العملية، التي تواجهها الدول المطلوب منها رد الأصول والدول المطالبة باستردادها، مع أخذ الأهمية الخاصة التي يتسم بها استرداد الأصول المسروقة في الاعتبار بالنسبة إلى تحقيق التنمية المستدامة والاستقرار، وإذ تلاحظ صعوبة توفير المعلومات التي تكشف الصلة التي يصعب في كثير من الحالات إثباتها بين عائدات الفساد في الدولة المطلوب منها ردها والجريمة المرتكبة في الدولة المطالبة باستردادها،

وإذ تكرر الإعراب عن قلقها إزاء المشاكل والأخطار الجسيمة التي يشكلها الفساد على استقرار المجتمعات وأمنها، مما يقوض المؤسسات وقيم الديمقراطية والقيم الأخلاقية والعدالة ويعرض التنمية المستدامة وسيادة القانون للخطر، وبخاصة حينما يفضي عدم التصدي لها بشكل كاف على الصعيدين الوطني والدولي إلى الإفلات من العقاب،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٣)؛

٢ - تدين الفساد بجميع أشكاله، بما فيها الرشوة، وغسل عائدات الفساد وغير ذلك من أشكال الجريمة الاقتصادية؛

٣ - تعرب عن القلق من جسامة الفساد على جميع المستويات، بما في ذلك حجم الأصول المسروقة وعائدات الفساد، وتكرر في هذا الصدد تأكيد التزامها بمنع ممارسات الفساد ومكافحتها على جميع المستويات، وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(١)؛

٤ - ترحب بالعدد الكبير من الدول الأعضاء التي صادقت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أو انضمت إليها بالفعل، وتحت في هذا الصدد جميع الدول الأعضاء ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي المختصة التي لم تصادق على الاتفاقية أو تنضم إليها بعد على أن تنظر، كل في نطاق اختصاصه، في القيام بذلك على سبيل الأولوية، وتهيب بجميع الدول الأطراف أن تنفذ الاتفاقية بالكامل في أقرب وقت ممكن؛

٥ - تلاحظ مع التقدير الأعمال المضطلع بها في إطار آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والأعمال التي يضطلع بها الفريق المعني باستعراض التنفيذ، وتحت الدول الأعضاء على مواصلة دعم هذه الأعمال وبذل كل جهد ممكن لتوفير معلومات وافية عنها والتقيد بالجدول الزمنية للاستعراض على النحو الوارد في المبادئ التوجيهية للخبراء الحكوميين والأمانة المتعلقة بإجراء عمليات الاستعراض على الصعيد القطري^(٤)؛

٦ - تلاحظ مع التقدير أيضا أعمال الأفرقة العاملة الحكومية الدولية المفتوحة باب العضوية المعنية باسترداد الأصول ومنع الفساد والحوار المفتوح مع المنظمات الدولية، وترحب بعقد اجتماعات الخبراء الحكوميين الدوليين المفتوحة المعنية بالتعاون الدولي^(٥)، وتهيب بالدول الأطراف في الاتفاقية أن تدعم أعمال هذه الهيئات، بما فيها عمل فريق استعراض التنفيذ فيما يتعلق بالمساعدة التقنية والعمل الذي تواصل القيام به الأفرقة العاملة الحكومية الدولية المفتوحة باب العضوية المعنية باسترداد الأصول ومنع الفساد؛

٧ - تجدد التزام جميع الدول الأطراف في الاتفاقية بالعمل على الصعيد الوطني والتعاون على الصعيد الدولي بشكل فعال إنفاذا للفصل الخامس من الاتفاقية على أكمل وجه وإسهاما بصورة فعالة في استرداد عائدات الفساد؛

(٤) CAC/COSP/IRG/2010/7، المرفق الأول.

(٥) CAC/COSP/2011/14، الفرع الأول - ألف، القرار ٢/٤.

- ٨ - تحث الدول الأعضاء على مكافحة الفساد بجميع أشكاله والمعاقبة عليه ومكافحة غسل عائدات الفساد ومنع تحويل وغسل عائدات الفساد والسعي إلى استرداد هذه الأصول على وجه السرعة وفقا لمبادئ الاتفاقية، بما في ذلك الفصل الخامس منها؛
- ٩ - تحث الدول الأطراف في الاتفاقية التي لم تعين بعد هيئة مركزية للتعاون الدولي وفقا للاتفاقية، وعند الاقتضاء جهات تنسيق لاسترداد الأصول، على أن تقوم بذلك، وتهيب أيضا بالدول الأطراف أن تنظر في الوقت المناسب في طلبات المساعدة الواردة من هذه الهيئات؛
- ١٠ - تشجع الدول الأطراف في الاتفاقية على استخدام قنوات اتصال غير رسمية وتعزيزها، وبخاصة قبل تقديم طلبات رسمية لتبادل المساعدة القانونية، بطرق منها تعيين جهات من المسؤولين أو المؤسسات، حسب الاقتضاء، تمتلك خبرة تقنية في التعاون الدولي في مجال استرداد الأصول كي تساعد نظراءها في تلبية الاحتياجات من تبادل المساعدة القانونية الرسمية بشكل فعال؛
- ١١ - تهيب بالدول الأطراف في الاتفاقية أن تذلل العوائق التي تحول دون استرداد الأصول، بطرق منها تبسيط إجراءاتها القانونية ومنع إساءة استعمال تلك الإجراءات؛
- ١٢ - ترحب بنتائج الدورة الرابعة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي عقدت في مراكش، المغرب، في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، وتهيب بالدول الأطراف أن تنفذ قرارات مؤتمر الدول الأطراف على نحو تام^(٦)؛
- ١٣ - تهيب بالدول الأطراف في الاتفاقية أن تتعاون فيما بينها وأن تساعد كل منها الأخرى بأكبر قدر ممكن على تحديد واسترداد الأصول المسروقة وعائدات الفساد، وأن تولي عناية خاصة في الوقت المناسب لوضع طلبات تبادل المساعدة القانونية الدولية موضع التنفيذ، وفقا للاتفاقية، وأن تتعاون فيما بينها وأن تساعد كل منها الأخرى بأكبر قدر ممكن على تسليم الأفراد المتهمين بارتكاب الجرائم الأصلية، وفقا لالتزاماتها بموجب الاتفاقية؛
- ١٤ - تحث الدول الأطراف في الاتفاقية على كفالة أن تسمح إجراءات التعاون الدولي بضبط وحجز الأصول فترة زمنية كافية لحفظ تلك الأصول حفظا تاما ريثما تنتهي الإجراءات في دولة أخرى، وعلى السماح بالتعاون في إنفاذ الأحكام الصادرة في الخارج، أو توسيعه، بسبل منها توعية السلطات القضائية، وفقا لأحكام الاتفاقية؛

(٦) CAC/COSP/2011/14، الفرع الأول - ألف.

١٥ - تشجع الدول الأعضاء، عند الاقتضاء وبما ينسجم وأنظمتها القانونية الوطنية، على النظر في مساعدة بعضها بعضا في التحقيقات والإجراءات المتعلقة بالمسائل المدنية والإدارية المتصلة بالفساد؛

١٦ - تشجع أيضا الدول الأعضاء على مكافحة الفساد بجميع أشكاله من خلال زيادة الشفافية وال نزاهة والمساءلة والكفاءة في القطاعين العام والخاص، وتسلم، في هذا الصدد، بضرورة منع الإفلات من العقاب عن طريق محاكمة المسؤولين الفاسدين والجهات التي تقوم بإفسادهم وعلى التعاون في تسليمهم وفقا للالتزامات بموجب الاتفاقية؛

١٧ - تؤكد ضرورة توافر الشفافية في المؤسسات المالية، وتدعو الدول الأعضاء إلى العمل على الكشف عن التدفقات المالية المرتبطة بالفساد وتتبعها وعلى تجميد الأصول المتأتية من أعمال الفساد أو الحجز عليها وإعادة تلك الأصول، وفقا للاتفاقية، وتشجع على تعزيز بناء القدرات البشرية والمؤسسية في ذلك الصدد؛

١٨ - تهيب بالدول الأطراف في الاتفاقية أن تولي العناية في الوقت المناسب لطلبات تبادل المساعدة القانونية فيما يتعلق بتحديد عائدات الفساد و/أو تجميدها و/أو تعقبها و/أو استردادها، وأن تستجيب على نحو فعال لطلبات تبادل المعلومات المتصلة بعائدات الجريمة أو الممتلكات أو المعدات أو غيرها من الأدوات المشار إليها في المادة ٣١ من الاتفاقية، الواقعة في إقليم الدولة الطرف المطلوب منها ذلك، وفقا لأحكام الاتفاقية، بما في ذلك المادة ٤٠ منها؛

١٩ - ترحب بجهود الدول الأعضاء التي سنت قوانين واتخذت تدابير إيجابية أخرى لمكافحة الفساد بجميع أشكاله، وتشجع في هذا الصدد الدول الأعضاء التي لم تقم بعد بسن قوانين من هذا القبيل وتنفيذ تدابير فعالة على الصعيد الوطني على أن تفعل ذلك، وفقا للاتفاقية؛

٢٠ - تعيد تأكيد ضرورة أن تتخذ الدول الأعضاء تدابير لمنع تحويل الأصول المتأتية من الفساد إلى الخارج ومنع غسلها، بما في ذلك منع استخدام المؤسسات المالية في كل من بلدان المنشأ والمقصد لتحويل الأموال غير المشروعة أو استلامها، وللمساعدة في استرداد تلك الأصول وإعادةها إلى الدولة التي تطلب ذلك، وفقا للاتفاقية؛

٢١ - تحث جميع الدول الأعضاء على التقيد بمبادئ حسن إدارة الشؤون العامة والممتلكات العامة والعدالة والمسؤولية والمساواة أمام القانون وضرورة ضمان النزاهة وتعزيز ثقافة الشفافية والمساءلة ورفض الفساد، وفقا للاتفاقية؛

٢٢ - تدعو إلى مواصلة التعاون الدولي عبر قنوات شتى، منها منظومة الأمم المتحدة، دعما للجهود الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية الرامية إلى منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل وغسل العائدات المتأتية من الفساد، وفقا لمبادئ الاتفاقية، وتشجع في هذا الصدد التعاون على نحو وثيق بين الوكالات المعنية بمكافحة الفساد ووكالات إنفاذ القانون ووحدات الاستخبارات المالية؛

٢٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالموارد اللازمة لتمكينه من الترويج، بصورة فعالة، لتنفيذ الاتفاقية ولتأدية مهامه بوصفه أمانة مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية، وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يكفل توفير التمويل الكافي لآلية استعراض تنفيذ الاتفاقية، وفقا للقرار الذي اتخذته مؤتمر الدول الأطراف^(٧)؛

٢٤ - تكرر دعوتها القطاع الخاص إلى أن يواصل، على الصعيدين الدولي والوطني، بما في ذلك الشركات الصغرى والكبرى والشركات عبر الوطنية، مشاركته بصورة كاملة في مكافحة الفساد، وتلاحظ في هذا السياق الدور الذي يمكن أن يؤديه الاتفاق العالمي في مكافحة الفساد وتعزيز الشفافية، وتشدد على ضرورة أن تواصل كل الجهات المعنية، بما فيها الجهات داخل منظومة الأمم المتحدة، حسب الاقتضاء، تعزيز مبدأ مسؤولية الشركات وإخضاعها للمساءلة؛

٢٥ - تحث المجتمع الدولي على أن يوفر في جملة أمور المساعدة التقنية لدعم الجهود الوطنية المبذولة لتعزيز القدرات البشرية والمؤسسية الرامية إلى منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل الأصول المتأتية من الفساد وتيسير استرداد الأصول وإعادة تلك العائدات وفقا للاتفاقية، وعلى دعم الجهود الوطنية المبذولة لإعداد استراتيجيات تهدف إلى تعميم وتعزيز جهود مكافحة الفساد والشفافية والتزاهة في القطاعين العام والخاص على السواء؛

٢٦ - تحث الدول الأطراف في الاتفاقية والأطراف الموقعة عليها على تعزيز قدرات المشرعين والمسؤولين عن إنفاذ القانون والقضاة والمدعين العامين على التصدي للمسائل المتصلة باسترداد الأصول في مجالات منها تبادل المساعدة القانونية والمصادرة والمصادرة الجنائية، وعند الاقتضاء المصادرة دون صدور حكم بالإدانة، وفقا للقوانين الوطنية والاتفاقية وأصول المحاكمات المدنية، وإيلاء أكبر قدر من الاهتمام لتقديم المساعدة التقنية في هذه المجالات، لدى طلبها؛

(٧) المرجع نفسه، القرار ١/٤.

٢٧ - تشجع الدول الأعضاء على أن تتبادل وتتشاطر، بسبل منها الاستعانة بالمنظمات الإقليمية والدولية حسب الاقتضاء، المعلومات المتعلقة بالدروس المستفادة والممارسات السليمة والمعلومات المتصلة بالأنشطة والمبادرات المضطلع بها لتقديم المساعدة التقنية من أجل تعزيز الجهود الدولية الرامية إلى منع الفساد ومكافحته؛

٢٨ - تلاحظ مبادرة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والبنك الدولي المتعلقة باسترداد الأصول المسروقة وتعاون المكتب مع الشركاء المعنيين، بمن فيهم المركز الدولي لاسترداد الأصول، وتشجع التنسيق بين المبادرات القائمة؛

٢٩ - ترحب بإنشاء الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد باعتبارها مركز امتياز للتحقيق والتدريب والبحث الأكاديمي في مجال مكافحة الفساد، بما في ذلك استرداد الأصول، وتتطلع إلى أن تواصل الأكاديمية جهودها في هذا الصدد لتحقيق أهداف الاتفاقية ولتنفيذ الاتفاقية؛

٣٠ - تحيط علما بقرار مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية قبول العرض الذي تقدمت به حكومة الاتحاد الروسي لاستضافة دورته السادسة في عام ٢٠١٥^(٨)، وتكرر الإعراب عن تقديرها للعرض الذي تقدمت به حكومة بنما لاستضافة الدورة الخامسة لمؤتمر الدول الأطراف في عام ٢٠١٣؛

٣١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، في سياق التزاماته القائمة بتقديم التقارير، بتضمين تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين، في إطار البند المتعلق بمنع الجريمة والعدالة الجنائية فرعا بعنوان "منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل عائدات الفساد وتيسير استرداد الأصول وإعادة تلك الأصول إلى أصحابها الشرعيين وإلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد"، وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يحيل إلى الجمعية تقرير مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية عن دورته الخامسة.

الجلسة العامة ٦٠

٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢

(٨) المرجع نفسه، الفرع الأول - باء، المقرر ١/٤.